



Distr.
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2005/L.1
5 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو
الدورة الأولى

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال

اختتام الدورة

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى

المقررة: السيدة سيلفيا مكغيل (جامايكا)

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٩ - ١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٥	٥ - ٢	ألف - حفل الترحيب الذي نظمته حكومة البلد المضيف
٦	٨ - ٦	باء - كلمة رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	أولاً (تابع)
٦	٩	جيم- البيانات الأخرى
٧	٢٢-١٠	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٧	١٠	ألف- حالة التصديق على بروتوكول كيوتو
٧	١٢-١١	باء - تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
٧	١٥-١٣	جيم- إقرار جدول الأعمال
٩	١٨-١٦	دال - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب
١٠	٢٢-١٩	هاء - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
١١		واو - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
١١		زاي- الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض
١١	٢٧-٢٣	ثالثاً - اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ٣ من جدول الأعمال)
١٤	٣٢-٢٨	رابعاً - تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٥	٣٨-٣٣	خامساً- تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦ (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٦		سادساً- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٦	٤٤-٣٩	سابعاً - الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٧		ألف- اعتماد إجراءات وآليات متعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو

المحتويات (تابع)

سابعاً (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٧	باء - اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو
١٧	جيم - انتخاب أعضاء لجنة الامتثال ٤٣-٤٤
١٧	ثامناً - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٧	تاسعاً - صندوق التكييف (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٧	عاشراً - المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٨	حادي عشر - الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ٤٥-٤٨ (البند ١١ من جدول الأعمال)
١٨	ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٢ من جدول الأعمال)
١٨	ثالث عشر - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما (البند ١٣ من جدول الأعمال)
١٩	رابع عشر - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ١٤ من جدول الأعمال)
١٩	خامس عشر - الجزء الرفيع المستوى (البند ١٥ من جدول الأعمال)
١٩	سادس عشر - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب (البند ١٦ من جدول الأعمال)
١٩	سابع عشر - تحديد التزام مقدر كميًا لبيلاروس لخفض انبعاثاتها ٤٩-٥١ (البند ١٧ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٩	٥٣-٥٢	ثامن مسائل أخرى عشر - (البند ١٨ من جدول الأعمال)
٢٠		تاسع اختتام الدورة عشر - (البند ١٩ من جدول الأعمال)

المرفقات

[يُستكمل فيما بعد]

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

[يُستكمل فيما بعد]

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١ - افتُتحت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الذي دعت الأمانة إلى عقده عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو^(١)، في قصر المؤتمرات بمدينة مونتريال، كندا، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقام بالافتتاح السيد ستيفان ديون، وزير البيئة الكندي، ورئيس الدورة الأولى لهذا المؤتمر.

ألف - حفل الترحيب الذي نظّمته حكومة البلد المضيف

٢ - سبق الافتتاح الرسمي حفل ترحيب نظّمته حكومة كندا إيداناً بافتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وفي هذا الحفل، أدلى بكلمة أمام المندوبين كل من السيد جيرالد تريمبلي، عمدة مونتريال، والسيد جان شارست، رئيس وزراء مقاطعة كيبيك.

٣ - وأكد رئيس وزراء مقاطعة كيبيك، في معرض ترحيبه بجميع المشاركين، التزام حكومة كيبيك بالمساهمة النشطة في تحقيق هدف الاتفاقية. وقال إن حكومة كيبيك استهدفت، عقب المفاوضات التي تكللت باعتماد بروتوكول كيوتو، خطة عمل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ بهدف المضي في خفض انبعاثات غازات الدفيئة ووقف الاتجاه التصاعدي لمنحى الانبعاثات المتصلة بقطاع النقل. وفي عام ٢٠٠١، انضمت مقاطعة كيبيك إلى خطة العمل المتعلقة بتغير المناخ المنبثقة عن مؤتمر حكام منطقة نيونغانلاند ورؤساء وزراء المقاطعات الكندية الشرقية، هذه الخطة التي تهدف إلى خفض الانبعاثات الإقليمية من غازات الدفيئة بنسبة ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وأوضح أن المقاطعة تؤدي أيضاً دوراً ريادياً في تشجيع الاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة، مثل طاقة الرياح والطاقة الكهرومائية، حيث تستأثر الثانية بأكثر من ٩٠ في المائة من إنتاج الكهرباء في المقاطعة. وأشار رئيس الوزراء إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ لرؤساء حكومات الدول والمناطق الاتحادية ورؤساء الشركات الكبرى من مختلف أرجاء العالم، الذي اشتركت حكومة كيبيك في استضافته يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فأكد أهمية إشراك الجهات الفاعلة على المستويين الاتحادي والإقليمي وعلى مستوى مؤسسات الأعمال.

٤ - أما عمدة مونتريال فقد شدد في كلمته الترحيبية على الدور الحاسم الذي تؤديه المدن في مكافحة تغير المناخ. وأشار إلى أن أكثر من نصف سكان العالم يقطنون الآن في مناطق حضرية وأن لأساليب معيشتهم وأنماط استهلاكهم أثراً بالغاً في البيئة. ونظراً لما تواجهه المدن من تحديات في التوفيق بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، أهاب بالحكومات إلى دعم الجهود المبذولة على الصعيد البلدي. وأوضح أن مدينة مونتريال، التزاماً منها بالعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة للألفية، اتخذت مؤخراً تدابير شتى، منها

(١) عُقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالتزامن مع الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويرد وصف أعمال مؤتمر الأطراف في تقرير منفصل. وترد في كلا التقريرين العناصر المشتركة، مثل حفل الترحيب ووقائع الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي عُقدت أثناء الجزء الرفيع المستوى للدورتين.

اعتماد قرار بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٢. وختم العمدة كلمته مؤكداً أهمية كل جهد يُبذل مهما كان صغيراً وأهاب بالمواطنين إلى تأدية دورهم في خفض انبعاثات غازات الدفيئة.

٥ - وأعقب كلمتي الترحيب عرضاً مؤثر قام به فنانون كنديون باستعمال وسائل إعلامية متعددة عن تأثير الأنشطة البشرية في البيئة.

باء - كلمة رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

٦ - قال الرئيس لدى افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو إنجاز بارز يفخر به العالم. ويشهد نجاح البروتوكول على الجهود التي بذلها كل من سعى بلا كلل إلى جعله حقيقة واقعة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأعمال، والأهم من ذلك كله، العديد من المواطنين العاديين الذين يعينهم تغير المناخ العالمي.

٧ - وأثنى الرئيس أيضاً على الجهود الرائعة التي بذلها السيد راؤول إسترادا أويولا (الأرجنتين) الذي قدم، بصفته رئيساً للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، مساهمة ثمينة في قيادة المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد البروتوكول. وأعرب أيضاً عن شكره للسيد ميكائيل زاميت كوتاجار (مالطة)، الأمين التنفيذي الأول، الذي رأس الأمانة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٢.

٨ - وقال الرئيس إن الطريق من كيوتو إلى مونتريال تخللته إنجازات بارزة عديدة، من بينها الجهود الحثيثة التي بذلتها بلدان كثيرة للتشجيع على التصديق على البروتوكول، وإبرام اتفاقات مراكش، والانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة. ورغم وجود الكثير مما يجب عمله لضمان الوفاء الكامل بالالتزامات والحفاظ على المكاسب المحققة بعد فترة الالتزام الأولى للبروتوكول، سيبقى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو معلماً بارزاً من معالم التعاون الدولي.

جيم - البيانات الأخرى

٩ - في الجلسة الأولى^(٢) المعقودة يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى بيان عام كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبالاتحاد مع ثلاثة أطراف أخرى) وممثل توفالو (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة).

(٢) جلسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على بروتوكول كيوتو

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

١٠- في الجلسة الأولى المعقودة يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن مجموع عدد الأطراف في بروتوكول كيوتو بلغ حتى ذلك التاريخ ١٥٧ طرفاً. وجميع تلك الأطراف مؤهلة للمشاركة في اتخاذ القرارات في الدورة. وقال الرئيس إن عدد الأطراف في البروتوكول مدهل وإنه لدليل واضح على ثقة الأطراف في أهداف البروتوكول ونهجه.

باء - تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

١١- في الجلسة الأولى المعقودة يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكّر الرئيس بأن الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو تنص على أن أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تنطبق مع ما يلزم من تعديل في إطار البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقرها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

١٢- وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 ينطبق مع ما يلزم من تعديل، باستثناء مشروع المادة ٤٢ منه.

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

١٣- عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (Add.1 و FCCC/KP/CMP/2005/1). وقد أُعد جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف.

١٤- وفي إطار هذا البند الفرعي، أدلى ببيان ممثلان من الأطراف تحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبالتضامن مع ثلاثة أطراف أخرى.

١٥- وبناء على اقتراح الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جدول الأعمال على النحو التالي:

- ٢- المسائل التنظيمية:
- (أ) حالة التصديق على بروتوكول كيوتو
- (ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
- (ج) إقرار جدول الأعمال
- (د) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب
- (هـ) تنظيم الأعمال، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
- (و) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- (ز) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
- ٣- اعتماد المقررات الحالية من مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى
- ٤- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي
- ٥- تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الإشراف المنشأة بموجب المادة ٦
- ٦- تقرير الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو
- ٧- الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو
- (أ) اعتماد الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، بموجب أحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو
- (ب) مقترح المملكة العربية السعودية بتعديل بروتوكول كيوتو
- (ج) انتخاب أعضاء لجنة الامتثال
- ٨- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
- ٩- صندوق التكيف
- ١٠- المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

١١ - الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في الفترات اللاحقة

١٢ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(ج) الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

١٣ - تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٤ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٥ - الجزء الرفيع المستوى

١٦ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

١٧ - تحديد التزام بيلاروس بتخفيض كمي للانبعاثات

١٨ - مسائل أخرى

١٩ - اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى

(ب) اختتام الدورة.

دال- انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١٦ - في الدورة الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى الفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو اللتين تنصان على أنه، في المسائل التي تتعلق بالبروتوكول، يُستعاض عن أي

عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية دون أن تكون في الوقت ذاته طرفاً في البروتوكول، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها.

١٧- وأشار الرئيس إلى أن الرئيس الحالي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يمثل طرفاً لم يصبح بعدُ طرفاً في البروتوكول، ولا بد بالتالي من الاستعاضة عنه برئيس آخر أثناء مناقشة بنود جدول الأعمال المتصلة بالبروتوكول. ومن المتوقع أن تعين المجموعة الأفريقية الرئيس البديل.

١٨- ونظراً لضيق الوقت المتاح وللحاجة إلى ضمان افتتاح سلس للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وجه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الدعوة، بناء على اقتراح الرئيس، إلى نائب رئيس الهيئة الفرعية، السيد أحمد عبد الله (ملديف)، لرئاسة الهيئة الفرعية أثناء مناقشة ما يتعلق بالبروتوكول من بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية، لحين تقدّم المجموعة الأفريقية ببديل للرئيس أو اتفاقها على مواصلة العمل بالترتيب الذي اقترحه الرئيس حتى يتم انتخاب الهيئة الكاملة لمكتب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

[تُستكمل فيما بعد]

هاء - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين (البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٩- عند تقديم هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه الرئيس انتباه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/KP/CMP/2005/1). ولاحظ أن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان قبل اختتام دورتيهما في ٦ كانون الأول/ديسمبر، لوضع مشاريع مقررات واستنتاجات لعرضها على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٠- وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها وتقديم المقررات والاستنتاجات المناسبة، على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

البند ٨	بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
البند ٩	صندوق التكيف
البند ١٢(أ)	الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
البند ١٢(ج)	امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة تم تأسيسها بموجب بروتوكول كيوتو

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

البند ٦ تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

البند ١٠ المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٢١ - وأعلن الرئيس أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيبحث، في جلسته المقرر عقدها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، البند ٣ من جدول الأعمال، "اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو"؛ والبند ٤، "تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي"؛ والبند ٥، "تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦"؛ والبند ٧، "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو"؛ والبند ١١، "الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة لأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية"؛ والبند ١٧، "تحديد التزام مقدر كميًا لبيلاروس لخفض انبعاثاتها"؛ والبند ١٨ "مسائل أخرى".

٢٢ - ووافق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على مواصلة العمل استناداً إلى المقترحات التي قدمها الرئيس.

واو - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

[يُستكمل فيما بعد]

زاي - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض
(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

[يُستكمل فيما بعد]

ثالثاً - اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ٣ من جدول الأعمال)

٢٣ - عُرضت على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/3 و Add.1-4 التي تتضمن النصوص الموحدة لمشاريع المقررات التي كان مؤتمر الأطراف قد أوصى بأن يعتمدتها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى. كما نظرت في مشروعين مقرررين وردا في الوثيقتين FCCC/KP/CMP/2005/L.2 و FCCC/KP/CMP/2005/L.3، اللتين كان قد أحالهما مؤتمر الأطراف في جلسته

الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٤ - وبدعوة من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مشاريع المقررات التالية بصيغتها الواردة في هذه الوثائق^(٣):

- | | |
|--|---------|
| ترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3) | ١-م أ/- |
| استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.1) | ١-م أ/- |
| إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.1) | ١-م أ/- |
| المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.1) | ١-م أ/- |
| المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2) | ١-م أ/- |
| المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2) | ١-م أ/- |
| النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2) | ١-م أ/- |
| المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2) | ١-م أ/- |
| شروط خدمة المستعرضين الرئيسيين (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2) | ١-م أ/- |

(٣) ستُضاف أرقام المقررات في التقرير النهائي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

- القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو-١ -/م أ-١
(FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2)
- القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو-٢ -/م أ-١
(FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2)
- إرشادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/L.2) -/م أ-١
- القضايا المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/L.3) -/م أ-١
- مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.3) -/م أ-١
- المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.3) -/م أ-١
- الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.3) -/م أ-١
- طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.3) -/م أ-١
- الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، وفقاً لما حددته المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4) -/م أ-١
- طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4) -/م أ-١
- الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4) -/م أ-١
- الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة (FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4).

٢٦- وفي ختام النظر في هذا البند، أوضح الرئيس أن اعتماد مشاريع المقررات هذه يمثل تنويجاً لسنوات من العمل ويشكل خطوة تاريخية إلى الأمام للأطراف في بروتوكول كيوتو وجهودها من أجل معالجة مشكلة تغير المناخ العالمي. وقال إن المقررات تحدد كيفية قياس الانبعاثات وعمليات التخفيض وتبين إلى أي مدى يمكن تقدير ثاني أكسيد الكربون الممتص بواسطة مصارف الكربون من أجل تحقيق أهداف كيوتو. كما توضح المقررات كيفية عمل الآليات التعاونية مثل نظم التنفيذ المشترك وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات. كما تغطي المقررات عدداً كبيراً من جوانب آلية التنمية النظيفة، التي ستكون حاسمة الأهمية لبلوغ أهداف التخفيض وتحقيق التنمية المستدامة.

٢٧- وقال الرئيس إن اتفاقات مراكش لا تمثل فقط إنجازاً بارزاً فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ العالمي، لكنها تمثل أيضاً إنجازاً في تاريخ المفاوضات المتعددة الأطراف. وبعتماد هذه المقررات، يكون المجتمع الدولي قد اتخذ خطوة هامة نحو التصدي لواحدة من أشد القضايا البيئية إلحاحاً بتطبيق آلية فعالة لكبح الانبعاثات.

رابعاً - تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٨- عُرضت على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لأغراض نظره في هذا البند في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/4 و Add.1 التي تتضمن التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وذكر الرئيس بأن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة قد أنشئ من قبل مؤتمر الأطراف في دورته السابعة وأنه ما برح يعمل حتى الآن تحت إشراف المؤتمر. وعقب بدء سريان بروتوكول كيوتو في شباط/فبراير ٢٠٠٥، ستكون هذه هي المرة الأولى التي يقدم فيها المجلس التنفيذي تقريره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ودعا الرئيس رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى عرض تقرير المجلس.

٢٩- [يُستكمل].

٣٠- وعقب تقديم التقرير من قبل رئيس المجلس التنفيذي، أدلى ببيانات ممثلو ٢٨ طرفاً، منهم ممثلون تحدثوا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبالاشتراك مع ثلاثة أطراف أخرى، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وبلدان أمريكا الوسطى، والمجموعة الأفريقية. كما أدلت الرابطة الدولية لتداول الانبعاثات ببيان باسم مجموعات أوساط الأعمال والصناعة.

٣١- وقال الرئيس إنه من أجل الإقرار بالعمل المنجز وتوجيه ما سيتم الاضطلاع به من أعمال أخرى، سيلزم اعتماد مقرر من قبل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه الدورة. وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينشئ فريق اتصال يُعنى بهذا البند من جدول الأعمال ويشترك في رئاسته السيد ديفيد براكت (كندا) والسيد أندريه دو لاغو (البرازيل) من أجل اختتام المناقشة بشأن هذه المسألة قبل بداية الجزء الرفيع المستوى من الدورة في ٧ كانون الأول/ديسمبر.

٣٢- كما ذكّر الرئيس الأطراف بأنه ينبغي أن ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه الدورة عدة أعضاء وأعضاء مناوئين في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وقال إن السيدة مارسيا ليفادجي (الأرجنتين) سوف تجري مشاورات حول هذه المسألة، وهي تتطلع إلى تلقي ترشيحات كتابية من تلك الأطراف التي لم تقدم هذه الترشيحات بعد.

[يُستكمل]

خامساً - تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦ (البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٣- دعا الرئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في هذا البند في جلسته الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، فذكّر بأنه بمقتضى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن "ينقل إلى طرف آخر مدرج في المرفق الأول أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد". ويمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تستخدم وحدات خفض الانبعاثات الناشئة عن أنشطة المشاريع هذه المنفذة تنفيذاً مشتركاً وذلك من أجل بلوغ مستويات انبعاثاتها المستهدفة بموجب البروتوكول.

٣٤- وذكّر الرئيس كذلك بأن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته السابعة المقرر ١٦/م أ-٧ ومرفقه الذي يتضمن المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر تلك المبادئ التوجيهية في إطار البند ٣ من جدول الأعمال وبذلك فإنه يكون قد أنشأ لجنة الإشراف بمقتضى المادة ٦، وهي اللجنة التي ستشرف، في جملة أمور، على التحقق من وحدات خفض الانبعاثات التي تسفر عنها المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦.

٣٥- ودعا الرئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالعمل التحضيري الذي اضطلعت به الأمانة، وبخاصة حلقة العمل التي عقدت في عام ٢٠٠٤ والتي تم تقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة. وقد تم الاضطلاع بهذا العمل تحضيراً لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإنشاء لجنة الإشراف بمقتضى المادة ٦.

٣٦- وعقب الملاحظات التمهيديّة التي أدلى بها، أفسح الرئيس المجال أمام تدخلات الأطراف. وأدلى ببيانات حول هذا البند ممثلو أربعة أطراف، منهم ممثلان تحديداً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبالاشتراك مع ثلاثة أطراف أخرى، وباسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أن ينشئ فريق اتصال يعنى بهذا البند وترأسه السيدة دانيلا ستويتشيفا (بلغاريا) لكي يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قبل بداية الجزء الرفيع المستوى من الدورة في ٧ كانون الأول/ديسمبر.

٣٨- كما ذكّر الرئيس الأطراف بأنه يلزم أن ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه الدورة الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف المنشأة بمقتضى المادة ٦ وأنه ينبغي إرسال الترشيحات إلى السيدة مارسيا ليفادجي (الأرجنتين).

[يُستكمل]

سادساً - تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو
(البند ٦ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

سابعاً - الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو
(البند ٧ من جدول الأعمال)

٣٩- ذكّر الرئيس، في سياق عرضه لهذا البند في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن مؤتمر الأطراف قد اعتمد، في مقرره ٢٤/م أ-٧، نصاً يتضمن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، وأوصى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بأن يعتمد الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للمادة ١٨ من البروتوكول.

٤٠- وأحال الرئيس المسندوبين إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2 فلاحظ أن حكومة المملكة العربية السعودية قدمت اقتراحاً لتعديل بروتوكول كيوتو بأن تضاف إليه "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو". وقد اقترحت المملكة العربية السعودية أن يتم تعديل البروتوكول وفقاً للمادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ٢٠. كما أحال الرئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/MISC.1 التي تتضمن مذكرة حول هذه المسألة مقدمة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤١- ومن أجل تيسير المناقشة، اقترح الرئيس تناول البندين الفرعيين ٧(أ) و(ب) معاً، ذلك لأنهما مترابطان ارتباطاً وثيقاً. وأدلى ببيانات ممثلو ٢١ طرفاً، من بينهم ممثلون تحدثوا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبالاتحاد مع ثلاثة أطراف أخرى، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والجموعة الأفريقية، وبلدان أمريكا الوسطى.

٤٢- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر المؤتمر إنشاء فريق اتصال معني بالبند ٧(أ) و(ب) من جدول الأعمال يشترك في رئاسته السيد هارلد دوفلاندر (النرويج) والسيد مامادو هوناديا (بور كينا فاسو) من أجل اختتام المناقشة حول هذه المسألة قبل بداية الجزء الرفيع المستوى من الدورة في ٧ كانون الأول/ديسمبر.

[يُستكمل]

ألف - اعتماد إجراءات وآليات متعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو،
وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو
(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

باء - اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو
(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

جيم - انتخاب أعضاء لجنة الامتثال
(البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

٤٣ - أحال الرئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر،
إلى مرفق المقرر ٢٤/م-٧ الذي ينص على المؤهلات والكفاءات المتوقعة لأعضاء لجنة الامتثال.

٤٤ - وقال الرئيس إنه سيجري، بمساعدة من السيد جاك بيلوديو (كندا)، مشاورات بشأن المرشحين لعضوية
لجنة الامتثال وإنه سيقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورة لاحقة.

ثامناً - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
(البند ٨ من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

تاسعاً - صندوق التكييف
(البند ٩ من جدول الأعمال)

[يُستكمل فيما بعد]

عاشراً - المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

[يُستكمل فيما بعد]

**حادي عشر - الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في
الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة
في المرفق الأول بالاتفاقية
(البند ١١ من جدول الأعمال)**

٤٥ - في عرض هذا البند في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى أن الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو تنص على أن "تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق بآء هذا البروتوكول، تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١". وينص البروتوكول أيضاً على أن يبادر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إلى النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى بسبع سنوات على الأقل.

٤٦ - وأكد الرئيس أهمية قيام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالنظر في الفقرة ٩ من المادة ٣ لأنها تشير إلى بدء المفاوضات بشأن الالتزامات المقبلة. ومن شأن النجاح في الشروع في المناقشات حول تلك المسألة الهامة أن يؤكد التزام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتصدّر مكافحة تغيير المناخ.

٤٧ - وفي صدد هذا البند من جدول الأعمال، أدلى ببيانات ممثلو ٢٤ طرفاً، منهم ممثلون تكلموا نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبتأييد من ثلاثة أطراف أخرى، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأقل البلدان نمواً. وأدلى ببيان أيضاً تنظيم الخضر الصيني نيابة عن مجموعات بيئية.

٤٨ - وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينشئ فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد دافيد دريك (كندا) والسيد ألف ولز (جنوب أفريقيا) ويتولى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل بدء الجزء الرفيع المستوى في ٧ كانون الأول/ديسمبر.

[يُستكمل فيما بعد]

**ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
(البند ١٢ من جدول الأعمال)**

[يُستكمل فيما بعد]

**ثالث عشر - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما
(البند ١٣ من جدول الأعمال)**

[يُستكمل فيما بعد]

**رابع عشر - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**
(البند ١٤ من جدول الأعمال)

[يُستكمل فيما بعد]

خامس عشر - الجزء الرفيع المستوى
(البند ١٥ من جدول الأعمال)

[يُستكمل فيما بعد]

سادس عشر - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب
(البند ١٦ من جدول الأعمال)

[يُستكمل فيما بعد]

سابع عشر - تحديد التزام مقدر كميّاً لبيلاروس لخفض انبعاثاتها
(البند ١٧ من جدول الأعمال)

٤٩- أشار الرئيس، في عرضه هذا البند في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى أن حكومة بيلاروس قد طلبت، في رسالتها المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إلى الأمانة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد سعت بيلاروس في ذلك إلى تحديد التزامها المقدر كميّاً لخفض انبعاثاتها وذلك بنسبة ٩٥ في المائة من مستوى عام ١٩٩٠، وإلى إثارة مسألة إدخال تعديلٍ مقابلٍ لذلك في المرفق باء من البروتوكول.

٥٠- وفي صدد هذا البند، أدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف.

٥١- وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يجري الرئيس، يساعدهُ السيد أندري كرانتيتش (سلوفينيا)، مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

[يُستكمل فيما بعد]

ثامن عشر - مسائل أخرى
(البند ١٨ من جدول الأعمال)

٥٢- بناءً على اقتراح من الرئيس، نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر في هذا البند بطلب تقدمت به المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وإذ كان معروضاً على المؤتمر الوثيقة

FCCC/KP/CMP/2005/MISC.2 التي تتضمن عرضاً مقديماً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، من حكومة إيطاليا بشأن إدارة الغابات، استمع إلى بيان من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبتأييد من ثلاثة أطراف أخرى.

٥٣ - وبعد ذلك البيان، قال الرئيس إنه سوف يجري مشاورات بشأن هذه المسألة تساعد في ذلك السيدة ثلما كروغ (البرازيل)، وسوف يقدم تقريراً عن ذلك في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

[يُستكمل فيما بعد]

تاسع عشر - اختتام الدورة

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

[يُستكمل فيما بعد]

المرفقات

[يُستكمل فيما بعد]

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

[يُستكمل فيما بعد]

- - - - -